الأساس القانوني الدولي لحماية النساء

اثناء النزاعات المسلحة

International legal basis for the protection of women in the context of armed conflicts

د.محمود محمد منجود أبو الغيط

Dr. Mahmoud Mohamed Munjoud Aboul Gheit

كلية العلوم السياسية– جامعة بغداد

College of Political Science - University of Baghdad

د.حمادة خير محمود

Dr. Hamada Khair Mahmoud

كلية الإسراء الجامعة – بغداد

Al-Israa University College - Baghdad

الملخص

إن النساء عانت ولاتزال تعاني من تعرضهن لأبشع صور الانتهاكات الجسدية والجنسية خلال النزاعات المسلحة على مرأي ومسمع من أعضاء المجتمع الدولي؛ على الرغم من وجود عدد من القواعد القانونية الدولية التي تعد الأساس الدولي لتوفير الحماية للنساء في ظل النزاعات المسلحة وآليات وسبل توفير الحماية لهن لما يتعرض له من انتهاكات منظمة وممنهجه من أطراف النزاع من أجل تحقيق انتصارات عسكرية أو معنوية أو أيدولوجية أو تغيير في التركيبة السكانية للأقاليم المتنازعة؛ فنتيجة للصراع يدفع النساء الثمن جراء ذلك بصور عديدة من بينها القتل والإصابة والامتهان والعنف الجنسي والاغتصاب والإجبار على الحمل والإجهاض؛ لذلك سعي المجتمع الدول من خلال اتفاقية جينيف وبروتوكولاتها لعمل على توفير الحماية للنساء والتجريم لشتي أنماط التعدي عليهن أثناء النزاعات المسلحة وكذا توفير الحماية من خلال الدور الذي يؤديه القضاء الدولي لمعاقبة المجرمين الدوليين المنتهكين لحقوق النساء أثناء المنازعات الدولية.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، اتفاقية جنيف، محكمة يوغسلافيا، أنماط العنف ضد النساء.

Abstract

Women have suffered، and are still suffering، from being subjected to the most heinous forms of physical and sexual abuse during armed conflicts، in the eyes and ears of members of the international community. Despite the existence of a number of international legal rules that are the international basis for providing protection for women in the context of armed conflicts and the mechanisms and ways to provide them with protection because they are subjected to the systematic and systematic violations of the parties to the conflict in order to achieve military، moral or ideological victories or a change in the demographics of the regions disputing; As a result of the conflict، women pay the price in many ways، including murder، injury، abuse، sexual violence، rape، forced pregnancy and abortion; Therefore، the international community has sought، through the Geneva Convention and its protocols، to work towards providing protection for women and criminalizing various types of abuse during armed conflicts، as well as providing protection through the role played by the international judiciary to punish international criminals who violate women's rights during international disputes.

Keywords: Armed conflicts - Protection of women during armed conflict - Geneva Convention - Court of Yugoslavia - Patterns of violence against women

الأساس القانوني الدولي لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

أولا: التعريف بموضوع البحث:

المرأة أكثر الفئات المجتمعية تعرضاً للعنف والإستغلال والإنتهاك، سواء المادي أو المعنوي في ظل النزاعات المسلحة؛ وذلك نظراً لضعفها الجسدي، وطبيعتها الجنسية؛ لذا ففي الأقاليم التي تدور فيها النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية تحيط بالنساء تهديدات وتحديات متعددة من بينها فقدان احد أفراد أسرتها وذويها وكذلك الحرمان من مصادر العيش والهجر والجروح البدنية والنفسية وحتى الموت؛ زد على ذلك أخطر وأعنف تعدي يتمثل في الاعتداء الجنسي بشتى صوره.

من أجل ذلك سعي المجتمع الدولي عبر العديد من الجهات الدولية المعنية لتفادي المخاطر والمعاناة التي تتعرض لها النساء والدفاع عن حقوق المرأة وتوفير الحماية القانونية الدولية، ونتج عن هذه الجهود إقرار العديد من النصوص القانونية الملزمة للأطراف المتنازعة بوجوب احترام النساء وضمان توفير سبل حمايتهن وإبعادهن عن مخاطر الأعمال العدائية مثلهن مثل السكان المدنيين بمعنى أنهنّ يستفدنّ من الحماية المتعلقة بالمدنيين؛ كما أن القواعد تكفل لهن حماية خاصة حالة مشاركتهن في الأعمال العدائية كمقاتلات أو أسيرات حرب، كما أنه بموجب القانون الدولي الإنساني بموجبة تم إرساء سبل العمل على حمايتهن ضد العنف بشتي صورة خاصة الاعتداءات الجنسية التي تستخدم في العديد من النزاعات المسلحة؛بهدف إذلال الخصم وإخضاعه.

ثانيا: هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لإيضاح مفهوم العنف ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة وأنماط التعدي وبيان مفهوم الحماية للنساء في ظل النزاعات المسلحة وتطورها وأيضا بيان الأسس الحامية للنساء في النزاعات المسلحة في القانون الدولي.

ثالثا: مشكلة الدراسة:

يثير البحث بيان أهم المشكلات القانونية الدولية فيما يتعلق بسبل الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة؛ وتأثير العمليات العسكرية المسلحة في النساء بوصفهم عنصر السكان في كل دولة من الدول الأطراف في النزاع، وتأثير ذلك في حقوقهم الرئيسية والأسس، وتأثير النزاعات المسلحة فيهن بصورة سلبية وخاصة في ظل قصور قواعد الحماية الدولية للنساء في مواجهة أنماط وأشكال العنف والإنتهاكات ضد النساء خلال مدة النزاع منذ بدايته حتى بعد انتهائه، والآثار المترتبة في هذا الإنتهاك، سواء المادية والمعنوية على نحو كبير.

رابعا: منهج الدراسة:

سوف يتم الاستعانة في هذه الدراسة بمناهج البحث الآتية:

- **المنهج التاريخي**: عبر استعراض وبيان مفهوم العنف ضد المرأة في القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة وتطور الحماية الدولية للنساء وصولاً لما استقر عليه المجتمع الدولي بشأنه في الوقت الحالي ونطاق هذه الحماية.

- **المنهج الوصفي الاستقرائي**: وذلك من خلال ملاحظة الأحداث والوقائع والظواهر المتعلقة بحالات ووقائع الإنتهاكات بحق النساء إبان النزاعات المسلحة وماتم بيانه عبر الاتفاقيات وما صدر عن المحاكم الدولية.

- **المنهج التحليلي**: وذلك للوقوف على مختلف الأسس القانونية لحماية النساء اثناء النزاعات المسلحة في إطار القواعد والمواثيق والإعلانات الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي وأبعادها سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة.

- **المنهج التطبيقي**: من خلال بيان ما ستقر عليه العمل القضائي الدولي من آليات بشأن مواجهة أشكال التعدي على النساء أثناء النزاعات المسلحة.

خامسا: خطة الدراسة:

سوف نقسم الدراسة إلى مبحث تمهيدي ومبحثين على النحو التالي:

المطلب التمهيدي: مفهوم وأنماط العنف ضد النساء في القانون الدولي

- **الفرع الأول**: مفهوم العنف ضد النساء في القانون الدولي
- **الفرع الثاني**: صورالعنف ضد النساء في القانون الدولي

المبحث الأول: الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وتطورها.

- **المطلب الأول**: مفهوم الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة.
- **المطلب الثاني**: تطور الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الأسس والآليات القانونية الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.

- **المطلب الأول**: الأسس القانونية الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.
- **المطلب الثاني**: الآليات القانونية الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.

خاتمة: استنتاجات، مقترحات.

المراجع.

المطلب التمهيدي: مفهوم وأنماط العنف ضد النساء في القانون الدولي

لقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩م، بالنص علي حماية النساء ضد كل انتهاك لشرفهن، ولاسيما الاغتصاب، بخلاف من ضروب العنف الأخرى، فإن ضروب العنف الجنسي لا تجد أي تبرير لها في أي مدونات الحرب وتشريعاتها (برانش، ٢٠١٥م، ص١٨٣)؛ لذا سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم وأنماط العنف ضد المرأة في القانون الدولي عبر مطلبين على النحو التالي:

- **الفرع الأول**: مفهوم العنف ضد النساء في القانون الدولي.
- **مطلب ثاني**: صور العنف ضد النساء في القانون الدولي.

الفرع الأول: مفهوم العنف ضد النساء في القانون الدولي

يُعدُّ العنف أحد الظواهر التاريخية المصاحبة للإنسان عبر المراحل الزمنية المختلفة وتطورت أسبابه وأشكاله طبقاً لتطور المجتمعات والثقافات والمصالح، وارتفعت بسببها أعداد ضحايا العنف بمختلف أشكاله (رمشي، ع٢٦، يوليو ٢٠١٥م؛ ص٢٤٥).

فنجد أن المادة "الأولي من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة نصت على مصطلح «العنف ضد المرأة» بأنه أي فعل عنف تدفع إليه عصبية الجنس وتترتب عليه، أو يرجع أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو النفسي بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القصر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة» (تقرير منظمة العفو الدولية، ترجمة: كرستينا حزبون، ٢٠٠٥م، ص٢).

وبالتالي فإن عبارة «العنف ضد المرأة» مفادها أي فعل من أفعال العنف قائم على النوع الإجتماعي ويؤدي إلى أذى مادي أو جنسي أو نفسي للنساء، ويشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي والممارس ضد النساء بسبب جنسها أي أفعال موجهة ضد المرأة بسبب كونها امرأة؛ أو تؤثر على النساء بصورة غير متناسبة.

كما أن اللجنة العامة للأمم المتحدة في توصيتها التاسعة عشر عرفت العنف ضد المرأة القائم على أساس نوع الجنس «العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه، وسائر أشكال الحرمان من الحرية».

لذلك يعد العنف القائم على أساس نوع الجنس، هو الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات الأمر الذي يُعد تمييزاً وفقا لأحكام المادة الأولي من الاتفاقية (تقرير الأمين العام/ A61/122/Add.1، 6 يونيه ٢٠٠٦م، ص٢٢)؛ ويتضمن العنف ضد النساء:

- العنف في العائلة أو المنزل «مثل العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي والأوضاع الشبيهة بالعبودية».
- العنف في المجتمع «مثل الدعارة القسرية والعمالة القسرية».
- العنف الذي الممارس من القائمين على شؤون الدولة ويتم التغاضي عنه «مثل الاغتصاب من جانب موظفين رسميين والتعذيب في الحجز والعنف من جانب موظفي الهجرة».
- العنف في النزاعات المسلحة، الذي ترتكبه القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة مثل الهجمات ضد المدنيين الذين هم في معظمهم النساء والفتيات في أغلب الأحيان والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي (الحلاق، مجلة ياسمين السورية، ع١١، ص١).

الفرع الثاني: صور العنف ضد النساء في القانون الدولي

رغم كون النساء لا يشاركن في الحروب بصورة نظامية أو متواترة، إلا إنهن يتعرضن للعنف بأنماطه المختلفة؛ لأنهن نساء، فهن يتعرضن للمتاجرة وإجبارهن على ممارسة الدعارة والاستغلال والاغتصاب والتعذيب والخطف، الأمر الذي يؤدي إلى إصابتهن بفيروس نقص المناعة والحمل والقسري، فضلا عن أن العنف الأسري يزداد في ظل النزاعات المسلحة (تقرير منظمة المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (القاهرة: جمهورية مصر للطباعة، ٢٠١٢م، ص٦١).

إذ تتعرض النساء أثناء الصراع المسلح لكل صور العنف البدني والجنسي والنفسي الذي تمارسه جهات تابعة للدولة وجهات غير تابعة لها، ومن بين هذه الصور القتل المتعمد، والتعذيب وغيره من أساليب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاختطاف، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والزواج القسري، والإبعاد القسري، والإجهاض القسري، والحمل القسري، والتعقيم القسري (الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص٦٥)؛ ومن الأنماط التي تستخدم في مواجهة النساء:

أولا: إستخدام الأسلحة:

أثناء النزاعات تتزايد أعداد الإصابات بين المدنيين زيادة كبيرة، ويتعرض كل من النساء والرجال العزل على السواء لانتهاكات حقوق الإنسان مثل عمليات القتل بالتمييز، والتعذيب، وتعاني النساء والفتيات بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من النزاع المسلح، بشكل متفاوت من عنف الأسلحة النارية التي تؤثر على حياة النساء عندما لا يكن في خطوط المواجهة أثناء النزاع، وكذلك عندما تصبح النساء تسعي لكسب الرزق، ويرعين أسرهن في أعقاب قتل أقاربهن من الرجال كما يتم تشريدهن وإرغامهن على الهرب من منازلهن لمواجهة مستقبل مجهول، وكثيراً ما تعاني النساء المشردات من الجوع والمرض خلال محاولتهن تأمين القوت لعائلاتهن، ودائماً ما يجدن النساء أنفسهم أمام إطلاق النار في أوقات الحرب والسلام (تقرير منظمة العفو الدولية، بشأن الأسلحة الصغيرة وأوكسفام الدولية، مرجع سابق، ص٨٠)؛ فإن عملية إستخدام الأسلحة المتفجرة أيضاً في مناطق مأهولة يفاقم من تهديد المدنيين بصفة عامة والنساء بصفة خاصة؛ فكلما ازداد عدد الأسلحة ازداد الخطر على النساء، ويظل العنف ضد النساء في كل دولة وفي كل شرائح المجتمع، عندما يتضمن العنف استخدام الأسلحة المعدة للإصابة أو القتل أو أسلحة تطلق المقذوفات بسرعة كبيرة من مسافة بعيدة تصل في بعض الأحيان إلى عدة طلقات في الثانية الواحدة فيما يزداد الخطر على حياة النساء بشكل كبير (تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا، ٢٠١٦م، ص١٦).

ثانياً: إغتصاب وتشريد النساء:

إن النساء عند تعرضها للانتهاك بسبب طبيعتها الجسدية فإنها تتألم ماديا ومعنويا لكونهن يستهدفن عبر العنف الجنسي وخاصة الإغتصاب، إذ أن عملية إستخدم العنف الجنسي أثناء الصراعات المسلحة يُعد أحد أنماط التعذيب وإلحاق الأذى بالمرأة، ولإبتزاز المعلومات، وإهانة المجتمعات وتخويفها وتدميرها، وقد استخدم اغتصاب النساء لإهانة الأعداء، وكذا نشر فيروس نقص المناعة البشرية عن قصد، إذ كثيراً ما ترغم النساء على ممارسة الجنس والإسترقاق كمكافأة المقاتلين؛ فلقد وردت عدة تقارير عن ممارسة العنف ضد المرأة من أوضاع الصراع المسلح، أو ما بعد الصراع المسلح في بلدان أو مناطق كثيرة، من بينها (أفغانستان، بوروندي، تشاد، كولومبيا، كوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ليبيريا، بيروت، الشيشان، رواندا وسيراليون، ودارفور في السودان، وشمال أوغندا، ويوغسلافيا السابقة) (الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ تقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص٦٥).

على سبيل المثال رصدت تقارير صادرة عن «منظمة العفو الدولية» عدة من حالات اغتصاب نساء شيشانيات وقعن في أبدى الجنود الروس نهاية عام ٢٠٠٤ وهذا في مدينة رافاحي الشيشانية اتغير اسمها فيما بعد إلي جمهورية إتشكيريا الشيشانية، حيث كانت عملية قتل جماعية للمدينة، وسمع صوت الصراخ وتعالت أشكال العنف والتعذيب، إذ روت سيدة بأنها وصلت بأسلاك كهربائية ربطت في حلمة صدرها كنوع من التعذيب؛ كما يمكن أن تواجه النساء المهجرات داخلياً ظروف أكثر صعوبة، فمخيمات اللاجئين لا تضمن لهن السلامة والأمن؛ ونظراً لأن المخيمات كثيراً ما تقام في المواقع الخطرة، بالقرب من مناطق الحرب أو الحدود المتنازع عليها، فإن الهجمات المسلحة على هذه المخيمات عادة ما تقع خلالها عملية اغتصاب النساء وإساءة معاملتهن، فإنهيار الأعراف السلوكية التقليدية، التي من شأنها أن تحمي النساء في الظروف العادية، والإحباط الذي يشعر به الرجال بسبب حياة المخيم، يمكن أن يزيدا من التصرفات والأفعال العنيفة ضد النساء (**Amnesty international 2004، Index Al: ACT 77/075/2004/ P. 28**).

ويؤدي النزاع المسلح إلى زيادة مخاطر إرغام النساء والفتيات على البغاء القسري، وكثيراً ما تؤدي الصعوبات التي تواجهها النساء والفتيات من أجل توفير ضرورات العيش لعائلاتهن إلى اضطرارهن إلى ممارسة البغاء للحصول على المأكل والمأوى والسلامة النسبية، ومع أن معظم النزاعات داخلية، فإنه يتم نقل النساء والفتيات عبر الحدود الدولية إلى معسكرات الجنود أو المتمردين الموجودة على أراضي دولة مجاورة، ويستخدم الاغتصاب في كثير من الأحيان كأداة فعالة لتحطيم الروابط الاجتماعية والتأثير في مجتمعات برمتها على مدى أجيال (تقرير منظمة المرأة العربية؛هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ مرجع سابق، ص٦١)؛ ففي سوريا، أكدت العديد من التقارير الدولية والوطنية ازدياد جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات، من بينها تقرير لجنة الإنقاذ الدولية، إذ وصف التقرير الاغتصاب بأنه «سمة

بارزة ومقلقة في الحرب السورية، وأن أغلب ادعاءات الاغتصاب و العنف الجنسي ارتكبت من قبل القوات الحكومية والشبيهه أثناء تفتيش البيوت، وعند نقاط التفتيش، وأثناء الاحتجاز، وكذا حالات اعتداء على سيدات في أماكن عامة أو أمام أقارب لهن، كما أن بعض الضحايا المغتصبات قتلوا على يد المغتصبين دون محاسبة للجناة، كما أن بعض النساء قد أجبرن على الحمل القسري الناتج عن الاغتصاب، فهذه الأفعال تعد جرائم وفقا للقوانين الدولية إذ أنها تمثل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي (تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، تشرين الثاني، ٢٠١٦م).

ثالثا: العنف ضد السجينات والمعتقلات:

إن العديد من النساء والفتيات يتعرضن للإعتقال، والسجن أثناء الحروب والنزاعات، ويستتبع ذلك تتعرضن لشتى أنماط التعذيب الجسدي والنفسي، ففي النزاعات والحروب الأهلية يختفي أحترام القانون وتكثر المعتقلات والسجون السرية التي يتم فيها كافة أنماط التعذيب، والمعاملة غير الإنسانية، سواء أكان الإعتقال في السجن أم في المعسكر، فالحرب التي إندلعت فيما كان يعرف بيوغسلافيا في بداية التسعينات شهدت إنشاء معسكرات مخصصة لتسهيل أنماط الإغتصاب والتصفية العرقية، فكانت النساء البوسنيات تغتصبن ويستبقى عليهن إلى أن يضعن مواليدهن، فالأيديولوجية الصربية العنصرية تتخيل أن إنجاب الأطفال على هذا النحو يسهم في تعديل التوزع العرقي في البلاد. (برانش، الحروب الجديدة مرجع سابق، ص١٨٣).

رابعا: الإتجار بالنساء:

يُعد الإتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، إنتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وفي السنوات الأخيرة عرف وأدرج هذا النمط بوصفه أحد أنماط العنف الموجه ضد النساء وشهد ارتفاعاً كبيراً ولاسيما أنه تداخل مع مسألة الهجرة غير الشرعية؛ والهروب من أتون الحروب والصراعات؛ فالإتجار بالأشخاص مسألة متعددة الجوانب ترتبط بتدفقات الهجرة المختلطة، وتشمل فئات متعددة من اللاجئين، وطالبي اللجوء والمهاجرين، رغم تعدد أسباب تنقلهم ولا يدخل ضحايا الإتجار عملية تدفقات الهجرة المختلطة بوصفهم أشخاص متجر بهم مباشرة بالضرورة ودائما ما يتعرض المهاجرون لأوضاع إستغلالية وتعسفية أثناء ترحالهم، أو عند بلوغ وجهتهم، وحين تتعرض حقوقهم للتقييد بشدة أو يُحرمون ممارستها كلياً، فإن هذه الحالة ينطبق عليها وصف الإتجار بالأشخاص؛ كما يُعد الإتجار سمة من سمات النزاع المسلح إذ تزيد النزاعات المسلحة من خطر تعرض النساء والفتيات إلى الاستغلال الجنسي، بما في ذلك التعرض للخطف والإكراه على العبودية الجنسية أو البغاء، وقد تُنقل الضحايا عبر الحدود قبل بيعهن والإتجار بهن في أقاليم وبلدان أخرى، وقد يتعرضن أيضاً إلى الإتجار بين الأغراض السخرة للجيوش والجماعات المسلحة (تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، مارس ٢٠١٥م، ص٧).

المبحث الأول:

الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وتطورها

تُعبر ظاهرة العنف بشكل عام عن إستغلال الإختلال لعلاقة مفادها عدم تكافؤ القوة بين طرفين أو أكثر، مما يسمح للطرف القوي إيقاع الضرر والإيذاء المتعمد على الطرف الضعيف دون خشية من إمكانية الرد أو الردع، الأمر الذي يستلزم تدخلاً خارجياً لمنع وقوع الضرر، أو الإيذاء والإنتهاك قبل أن يحدث أو إيقافه في مراحلة الأولي؛ ولكن فئة النساءُ يشكلن الفئة الضعيفة في المجتمعات، لذلك دائماً ما يتم تعرضهن للعديد من أنماط مختلفة من العنف الذي يُمارس عليهن ليس فقط لضعفها أو كونها لها احتياجاتها الخاصة؛ بل لكونهن نساء؛ إذ يتم استهدافهن بالعنف والإيذاء بسبب التمييز الواقع عليهن بسبب الجنس مما يؤدي لإلحاق الأذى الجسدي، أو النفسي،أو الجنسي بالإناث، ويشمل كل ما يضر بصحة المرأة ووضعها الاقتصادي ويهدد كيانها ويحد من حرياتها الأساسية،سواء في وقت السلم أو وقت الحرب (أبو القمصان، «العنف المجتمعي ضد المرأة خارج النزاعات المسلحة» ٢٠٠٨م، ص٣٥).

يُعد الأمر ظاهرة أخذت الصبغة العالمية، مما دفع الأمين عاماً للأمم المتحدة لأن يناشد في كلمته أمام المؤتمر الدولي الرابع حول النساء في بكين عام ١٩٩٥م على «أن العنف ضد النساء مشكلة عالمية، تحتاج لذلك إلى إدانة عالمية» (Rebecca Adams، N.Y. lut'l L. Rev. 20، no. 57، (2007); 57)؛ وبالتالي توفير الحماية لهن. لذا سوف نتناول في هذا المبحث الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة تطورها عبر مطلبين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول**: مفهوم الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة
- **المطلب الثاني**: تطور الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

إن النساء تتعرض في ظل ظروف النزاعات والإضطرابات للإستغلال من جانب المتنازعين حين يجدونهم أمامهم واغتصابهن تحت تهديد السلاح؛ إذ تُعد هذه التصرفات والإنتهاكات شائعه أثناء النزاعات في ظل إعتقاد مرتكبيها أنها ممارسات مشروعة أثناء حالة النزاع المسلح، ويتم التغاضي عنها وأنها تمر دون عقاب لمرتكبها؛ أضف إلى ذلك فإن النساء يستهدفن جنسياً من قبل الرجال أطراف النزاع ليس فقط للإستمتاع الجنسي، وإنما من أجل مهانة الخصم في النزاع وإفادة برسالة تتمثل بازدرائه وازدراء قوته وثقافته ومجتمعة، لكون الاعتداء يُعد مهانه لشرف النساء والمجتمع التي تنتمي إليه ووطنها، أو الطرف في النزاع التي تنتمي إليه (Gardam and Jarvis، P. 30.)؛ وبالتالي فإن إغتصاب نساء العدو يعد في ثقافة الحروب، خاصة الحروب الأهلية بمنزلة انتصار وإنزال إهانة كبرى

بالأعداء؛ وقد يتم استغلال النساء جنسياً من قبل أطراف النزاع كنوع من الرد الإنتقامي على اعتداء مماثل على نسائهم من قبل أعدائهم، وبالتالي تصبح أجساد النساء ساحات حرب ومجال قصف متبادل ما بين المعسكرين المتحاربين. (Lindsey،، P. 13.).

ومن جانب آخر فإنه يتم إستخدام الإنتهاكات الجنسية للنساء كوسيلة للتعذيب والحصول على معلومات منهن عن مجتمعاتهن أو بهدف التطهير العرقي وخاصة في الحروب الأهلية التي تقع بين جماعات عرقية أو أثنية أو دينية مختلفة (تقرير منظمة العفو الدولية، السودان، دارفورالوثيقة: AFR 54/076/2004،2004، ص١)؛ ففي هذه الحالة يُصبح استغلال النساء جنسياً عبارة عن سياسة، أو تقنية عسكرية، تستهدف إخضاع العدو،وإلحاق الهزيمة به والانتقاص من عزيمته القتالية أثناء النزاع. (Jocelyn Campanaro (٢٠٠١): ٢٥٥٩).

من خلال ذلك يتضح أن الحماية الواجب توافرها للنساء لابد أن يتم تحقيقها من خلال إبعادهن عن أن يصبحن هدفا عسكريا أو سياسياً أثناء النزاع فيما بين الأطراف المتنازعة وأن يتم تجريم الاعتداء على النساء بشتي صورة باعتباره من جرائم حرب عقوبتها الاعدام لكل من شارك في الاعتداء، ولذلك ومن أجل الوصول لهذا الهدف السامي الذي يتمثل في تحقيق حماية أفضل للنساء، لابد من تبني المجتمع الدولي معاهدة دولية ملزمة خاصة بالعنف ضد النساء تسري في فترات السلم والحرب والنزاعات العسكرية وغير العسكرية- أو من خلال إقرار مبادئ أو معايير دولية عبر قرارات تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو إصدار وثيقة مبادئ لمنع الانتهاكات ضد النساء بشكل عام؛ وذلك من خلال إنشاء ميثاق يشمل ما تم إيراده والنص عليه في عدد من الاتفاقيات أو البروتوكولات ذات الطابع الدولي، مثل الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام (١٩٥٢م)، والتي دخلت حيز التنفيذ عام(١٩٥٤م)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام (١٩٧٩م)، والتي دخلت حيز التنفيذ عام (١٩٨١م)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام (١٩٩٩م)، والذي دخل حيز التنفيذ عام (٢٠٠٠م)، وما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة من إعلانات كإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام (١٩٦٧م)؛ وإعلان بشأن حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام (١٩٧٤م)؛ وإعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين لعام(١٩٨٢م)؛ والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام (١٩٩٣م) (http://www.un.org /arabic /docs/ scouncil/sc_Res/s_Res_1325.pdf).

وأيضا يظهر جليا مفهوم الحماية الدولية للنساء في ظل النزاعات المسلحة ما ورد بالقرار الصادر عن مجلس الأمن والذي يحمل رقم «١٣٢٥» الصادر عام (٢٠٠٠م) (Dianne Otto، & L 13 (٢٠٠٦): ١٢٦).

والذي يُعد القرار الأول من نوعه بشأن مفهوم الحماية الدولية للنساء؛ ويقر بمركزية مكانة ووضعية المرأة للسلم والأمن الدوليين، ويعبر عن وعي

المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة العنف الموجه ضد النساء، وعن الرغبة الجدية بالعمل على إستئصالها جذرياً؛ وقد نص القرار على أهمية وضرورة إشراك أوسع للمرأة في التفاوض على اتفاقيات السلام، والتخطيط لمخيمات اللاجئين وتوزيع المساعدات، وعمليات حفظ السلام، وإعادة بناء المجتمعات التي فرقتها النزاعات المسلحة؛ كما دعا القرار الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها، إذ جاء هذا المطلب يتماثل مع توجه مؤتمر "بيكين" لعام(١٩٩٥م) الذي يؤكد بأن تحقيق السلام لا يمكنه أن ينفصل عن المساواة بين الرجل والمرأة. (Connie de la Vega and Chelsea E. Haley. Nelson. L. Rev. 88 (2003): 30-85).

وشجع مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة على تنفيذ خطة عمله الإستراتيجية الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل النزاعات، وإحلال السلام، وحثه على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه. وطلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يكفل أحتواء جميع العمليات الميدانية على تمثيل نسائي، حيثما كان ذلك مناسباً. كما أنه طالب «جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على إتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام».

من خلال النظر لهذا القرار يتضح أنه شكل بادرة متقدمة نحو إنهاء العنف الموجه للنساء والعمل على حمايتهن دوليا والعمل على وقف الانتهاكات الممارسة ضد النساء.

المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

لقد أدت التغيرات الواقعة لطبيعة النزاعات المسلحة في العصر الحديث لضرورة التفريق بين حالتي الحرب والسلم بين الدول، وبين النزاعات المسلحة داخل الدولة وبين الدول ولما كانت أهداف القانون الدولي تنبع من رؤية واحدة وتُشكل وحدة واحدة وكلا يفترض عدم تجزئته إلا أنه خلال مراحل تطوره ميز بين الحرب والسلم، وحالات الطوارئ والظروف العادية، وبين ما هو أجنبي أو خارجي وما هو داخلي (Amnesty International (ACT ٧٧/ ٠٥٠/ ٢٠٠٥) ; Bennoune، "Do 'We Need"; Lindsey، "Woman and War".)؛ وسوف نستعرض ذلك على النحو الآتي:

١. القانون الدولي الإنساني:

يُعد أحد أهم الإنجازات القانونية الدولية التي تعبر عن إرادة وإجماع دولي بشأن وجوب تقييد

أفعال الـدول أثناء النزاعات المسلحة؛ من أجل تخفيف المعاناة الناجمة عنها؛ وقد ركز هذا القانون في البداية على تقييد ما يمكن أن تقوم به وسائل القتال، وأطلق عليه ما يسمى (بقانون لاهاي)، ثم تحول في اتفاقيات جنيف (الأربع) لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م إلي ما يسمى (بقانون جنيف)، ليصبح التركيز على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة «الجماعات المحمية»، والتي من بينها النساء المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية والحربية، أو بضرورة توفير حماية خاصة لهن؛ ولقد أفرد قانون جنيف عددا من المواد الخاصة ببعض الفئات من النساء، كالسجينات أو المعتقلات الإداريات، وذلك من أجل ضمان عدم تعرضهن للتعذيب أو الانتهاك الجنسي وضرورة أن يتم التعامل مع الحوامل والأمهات بطريقة شبيهة بكيفية التعامل مع المرضى والجرحى؛ كما تضمن بنوداً خاصة تتعلق بحماية النساء من انتهاكات كالاغتصاب والأعتداءات الجنسية، وهو ما أكدت عليه أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه: يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكـراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن. وقد اعتبر البروتوكولان الملحقان الأثـر المترتب عن الانتهاكات ذات الطبيعة الجنسية تعد من الأمور التي تحط بكرامة المرأة الإنسانية. (**Francoise Krill، Review of the Red Cross** ٢٤٩ (١٩٨٥): ٣٥٩).

٢. القانون الدولي لحقوق الإنسان:

لقد سعي القانون الدولي لحقوق الإنسان لمعالجة العنف ضد النساء وسبل توفير الحماية لهن من خلال العمل على منع التمييز بسبب الجنس ولم يعد انتهاك حقوق النساء لم يَعُد شأناً خاصاً بالدول التي أصبحت مطالبة بضرورة إزالة التمييز ضدها ووضع القوانين الضامنة لذلك، إضافة إلى ضرورة حمايتها من العنف ومحاسبة من يقوم بذلك انطلاقا من كون ذلك حقيقة أخلاقية مفادها أن جميع البشر، نساءً ورجـالاً، يتحلون بكرامة إنسانية لا يجب التعدي عليها، وأنه حق لا يمكن التنازل عنه، وأخصه الحق بالتحرر من الخوف والحاجة والحق في المساواة أمام القانون. (**Bennoune، Amnesty، International، Making rights a reality.**)

وبالرغم من ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة من قبل الـدول دون تمييز بسبب الجنس، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م في المواد (١، ١٣، ٥٥، ٧٦)، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م بالمواد (٢، ٧، ١٦، ٢٣)، فإن محاسبة القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول التي لا تتخذ إجراءات تجاه انتهاك حقوق الإنسان، ومنها التمييز والعنف الموجه ضد النساء، جاءت متأخرة نسبياً بالمقارنة مع القانون الدولي الإنساني (**Amnesty International، Making rights a reality، P. 64**)

يكتسب «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م»، والـذي دخـل حيز التنفيذ عـام ١٩٦٧م، أهمية خاصة؛ كونه يُلزم

الـدول الأعضاء بتبني وتطبيق تشريعات تكفل احترام حقوق الإنسان، ومنها ما يتعلق بمنع التمييز ومحاسبة من يـمارس العنف ضد النساء؛ وكذلك أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م، والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨١م، فبرغم عدم تعرضها بشكل مباشر للعنف ضد المرأة.

كما تمنع اتفاقية مناهضة التعذيب وغـيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨٧م، التعذيب وتُـلـزم الـدول بموجب هـذه الاتفاقية بـضرورة باتخاذ الإجـراءات التشريعية والإداريـة والقضائية الفعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، وتُمنع من التذرع بالظروف الاستثنائية لعدم تطبيق هذا الالتزام الدولي بالتالي تصبح الدول مطالبة بموجب هذه الاتفاقية بمنع العنف بصورة عامة وضد النساء بصورة خاصة.

٣. القانون الدولي للاجئين:

إن القواعد الدولية الخاصة باللاجئين تعد من قواعد القانون الـدولي لحقوق الإنسان، وترتبط بصورة وثيقة بالقانون الدولي الإنساني لكون اللجوء مرتبط بشكل أساس بالنزاعات المسلحة ولما كانت الأكثرية من اللاجئين المدنيين وقت النزاعات هم من النساء يكتسب القانون الدولي للاجئين، والمتمثل باتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام ١٩٥١م، أهمية خاصة في توفير الحماية للنساء دون أن يخصها بالذكر.

٤. القانون الجنائي الدولي:

يُعد القانون الجنائي الدولي معنياً بتحديد ماهية الجرائم التي تُعد جرائم دولية وإن ارتكبها أفراد ووجهت ضد أفراد، وهذا القانون حديث نسبياً، وعند البدء في محاكمات» نورمبرغ وطوكيو»التي شكلتها الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية لمحاسبة المهزومين وفقاً لمبدأ عدالة المنتصر (وبالتالي مـن الصعب وصـف هـذه المـحاكـم بـأنهـا تتسم بالحيادية)، ثم تم في التسعينيات تشكيل المحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا لتحقيق عدالة يمكن عدها إنتقائية ومحدودة ومؤقتة.

ووصل التطور أخيراً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على وفق اتفاقية روما لعام ١٩٩٨م، والتي دخلت حيز التنفيذ عـام ٢٠٠٢م، وهـي محكمة دولية جنائية دائمة. (**http://www1.umn.edu/humanarts/icty/statute.html.**)

وقد تأثرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بالمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ولكنها أختلفت عنها في أنها لم تتعامل مع جرائم تم إرتكابها في نزاع ذي طبيعة دولية، ولكن في نزاع داخلي. وفي لائحة الإتهام الموجهة إلى المتهمين في هذه المحكمة لم تكن هناك تهمة متعلقة بالإعتداءات الجنسية، ولكن من الشهادات التي تم تجميعها حول هذه الإعتداءات والضغوطات التي مارستها جمعيات حقوق الإنسان، أدت إلى إضافة الاعـتـداءات الجنسية على لوائح الإتهـام وتبنَت بعض قـرارات المحكمة تعريفات

واسعة لهذه الإعتداءات في دلالة على رغبة المحكمة بملاحقة مرتكبيها أو الذين سمحوا بها؛ وعلى الرغم من أن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قدمتا مساهمة كبيرة في مجال تطوير مفهوم الجرائم الدولية ذات الطبيعة الجنسية الموجهة ضد النساء، إلا أنهما لم يقرا مبادئ ملزمة لباقي الدول في كيفية التعامل مع العنف الموجه ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة؛ بينما نظام روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، اعترف ولأول مرة بالاغتصاب والأنواع الأخرى من الاعتداءات الجنسية كجرائم حرب، إلا أنه فشل بتصنيفها كأحد الانتهاكات الخطيرة.

فطبقا لأحكام المادة (السابعة) من الميثاق عندما تم تحديد الجرائم ضد الإنسانية، ذكر الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

أما جرائم الحرب، والتي تشمل ما يتم في النزاعات المسلحة الداخلية أيضاً، فيعدها نظام روما طبقا لأحكام المادة (الثامنة) منه أن:

الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المهنية والمهينة بالكرامة، إضافة إلى الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري...، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف».

المبحث الثاني:

الأسس والآليات القانونية الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

تعد النساء الأكثر عرضة للمساس بهن، وتعرضهن لانتهاكات جسيمة أثناء النزاعات المسلحة، لذا وضع المجتمع الدولي نصوصاً ومواثيق دولية تُعد الأسس التي يتم بموجبها حمايتهن من بينها إتفاقية جنيف والبروتوكول الأول والتي بموجبهما تم تخصيص حماية خاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة.

أضف إلي ذلك وجود آليات دولية من خلال منظمة الامم المتحدة عبر أجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية من أجل مجابهة ومواجهة أي إنتهاكات للنساء وتمثلت في مجموعة من القرارات من مجلس الأمن، وكذا إدراج أختصاصات جديدة للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا ما أقرته المحاكم الجنائية التي أنشئت لحالات خاصة؛ لذا سوف نتناول في هذا المبحث الأسس والآليات القانونية الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة عبر مطلبين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول**: الأسس القانونية الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.
- **المطلب الثاني**: الآليات القانونية الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الأسس القانونية الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

إن الأساس القانوني لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة طبقا لاتفاقيات جنيف لسنة (١٩٤٩م) والبروتوكول الأول لسنة (١٩٧٧م)؛ لما كانت المواثيق الدولية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى لم تفرق بين النساء والرجال في أحكامها التي تنص على الحماية، إلي أن جاءت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لسنة (١٩٢٩م) ونصت في مادتها الثالثة على أنه «يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن» (شديد، تونس، ٢٠٠٧م-٢٠٠٨م، ص١٠٤)؛ ثم جاءت الإتفاقية الحدث وهي إتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م) الخاصة بحماية المدنيين من أخطار النزاعات المسلحة الدولية، وتكلمت عن مجموع الأحكام والقواعد العامة التي يجب أن تطبق على جميع المدنيين دون تمييز، ثم جاءت بأحكام خاصة بطوائف محددة من بينها طائفة النساء.

ولقد إنقسمت الآراء أثناء وضع أحكام الاتفاقية إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول يري أن النساء يجب أن يكن موضع حماية خاصة بصفة مطلقة، أما الإتجاه الثاني فيرى أن الحماية لا تكون مطلقة بل تقرر وفي ظروف خاصة لفئة من النساء فقط دون غيرهن، كالنساء الحوامل مثلاً (عزمي، ١٩٧٨م، ص٣٨٥).

وبالفعل وضعت إتفاقية جينيف حماية خاصة للنساء كافة فيما يخص الإعتداء على شرفهن وحماية كرامتهن فقط، ثم ميزت النساء الحوامل والنفساوات وأمهات الأطفال الصغار بأحكام تخصهن دون غيرهن من النساء؛ فتنص المادة (٢٧) الفقرة (٢)على وجوب الآتي: «ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن»؛ ومن أجل الحفاظ على كرامتهن وصفتهن كنساء تنص المادة (٧٦) الفقرة (الرابعة) على أنه: «تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء» وذلك فيما يتعلق باحتجاز أو اعتقال النساء، وفي الإطار ذاته تنص المادة ٨٥ الفقرة الرابعة التي تناولت الحديث عن حالة المعتقلات بأنه: «وعندما تقتضي الضرورة.... إيواء نساء.... في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن»؛ثم جاءت المادة(٩٧) الفقرة (الرابعة) أنه: «لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة»؛ وعند مراجعة هذه المواد التي جاءت بها اتفاقية جنيف (الرابعة) وأكدّ أحكامها البروتوكول الملحق لسنة (١٩٧٧م) نجدها جاءت عامة لكل النساء بصفة مطلقة، ثم جاء الحديث عن النساء الأكثر ضعفاً، أو للأمهات اللاتي يكون الأطفال الصغار أو الرضع بحاجة إليهن والذي يجب توفير لهن حماية أكثر تفضيلا جراء هذه الأسباب، فلقد جاءت الاتفاقية بأحكام متعددة فيما يتعلق بهذه الفئة من النساء، وإن كانت ناقصة إلا أنها لها أهميتها ووجوب احترامها من أطراف النزاع (الجرباوي؛ خليل، ٢٠٠٨م، ص٢٥ وما بعدها).

ومن خلال استعراض للأحكام الخاصة بالإتفاقية وجد بها عشرة أحكام تتعلق بالنساء الحوامل، والمرضعات وأمهات الأطفال دون السابعة فجاءت المادة (١٤) بأنه يجوز إنشاء مواقع استشفاء وأمان للأطفال دون (١٥) سنة، الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، ووجوب نقل النساء النفساوات من المناطق المحاصرة والمطوقة إلى مناطق أكثر أمان على وفق لأحكام المادة ١٧.

وأوجبت الإتفاقية كفالة الأحترام والحماية الخاصة للحوامل، وعدم الهجوم على المستشفى التي توجد فيها النساء النفساوات وفقا لأحكام المادتان (١٦ و١٨)، وكذلك السماح بمرور الأدوية والأغذية الخاصة والمقويات للحوامل على وفق لأحكام المادة (٢٣)؛ وأن لا تعطل دول الاحتلال أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب للحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة وفقا لأحكام المادة (٥٦) الفقرة (الرابعة).

وفي حال اعتقال النساء إبان النزاعات المسلحة، فإنه إضافة لوجوب توفير الغذاء الضروري والمناسب لكل المدنيين المعتقلين فإنه تصرف لذوات الحمل والمرضعات وأطفال دون (١٥) سنة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم طبقا لأحكام المادة (٨٩)؛ وكذلك على دولة الاحتلال أن لا تمنع على الحوامل مثلاً حصولهن على إعانات من الدولة اللاتي هن رعاياها أو من المساعدات الإنسانية، وأن لا تتدخل في هذه الإعانات طبقا لأحكام المادة (٩٨)؛ وإنه في حال وجود حالات ولادة في المعتقلات على الدولة أن تعهد بهذه الحالات إلى أي منشأة تتوفر فيها العلاج المناسب طبقا لأحكام المادة (٩١)؛ كما أن الاتفاقية بموجب أحكام المادة (١٣٢)، أوضحت أنه على الدول أطراف النزاع، عقد اتفاقيات للإفراج على فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى أوطانهم أو منازلهم، أو إيوائهم في بناء محايد، وأوضحت المادة أن من هذه الفئات الحوامل، أمهات الرضع، وأمهات الأطفال صغار السن.

ثم عقب ذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧م)، ليؤكد هذه الحماية في بعض نصوصه، وأعطى الأولوية والحماية التفضيلية دائماً وأبداً لذوات الحمل والنساء والنفاس وأمهات الأطفال الصغار؛ فجاءت أحكامة في المادة (٨٥) على أن حالات الوضع «النساء النفاس» وأولات الأحمال والأطفال حديثي الولادة في حكم الجرحى والمرضى؛ وكذا أحكام المادة ٧٦ الفقرة الثانية بأنه: «تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمدن عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن».

ونجد كذلك أن البروتوكول الأول، نجده أضاف فقرة جديدة لم تكن موجودة في اتفاقية جنيف الرابعة وهي الفقرة الثالثة من نص المادة (٧٦) والتي تنص أحكامها على الآتي:

«تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمدن عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة».

ولقد أختلفت الآراء ما بين مؤيد ومعارض بشأن حول حظر تنفيذ عقوبة الإعدام؛ إلا أنه بالنظر لأحكام هذه المادة نجدها قاعدة قانونية غير ملزمة، بل إنها تحث الدول أطراف النزاع، أو للدولة المحتلة على تتجنب قدر الاستطاعة عدم إصدار حكم بالإعدام على ذوات الأحمال وأمهات الأطفال الصغار؛ لكون نص المادة لم يأتي بصورة قطعية الدلالة مما يبقي الأمر تحت السلطة التقديرية لأطراف النزاع (عزمي، ١٩٧٨م، ص ٣٩٥).

المطلب الثاني: الآليات القانونية الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

إن المجتمع الدولي والهيئات الدولية سعت لتوفير الرعاية للنساء وما قد يتعرضن له من اعتداءات وانتهاكات أثناء وعقب النزاعات المسلحة إلى إيجاد آليات تهدف إلى حماية النساء مما قد يتم تعريضهن له وتمثلت هذه الآليات في آليات صادرة عن الأجهزة التشريعية والتنفيذية والادارية لمنظمة الأمم المتحدة بوصفها منظمة عالمية؛ واستتبع ذلك أيضا الآليات القضائية الدولية.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تُعد الأمم المتحدة صاحبة الدور الأبرز والمهم لحماية النساء في النزاعات المسلحة الدولية، فإلى جانب التقارير التي يعدها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عن وضع النساء في النزاعات المسلحة الدولية بصفة دورية، وقرارات مجلس الأمن النافذة والمنددة للانتهاكات الصارخة التي تمس حماية النساء في النزاعات المسلحة، وأيضا ما تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الإطار، تبين نشوء آليات للحماية استحدثت من أجل تفعيل تطبيقها على أرض الواقع، فنجد آلية الرصد والإبلاغ، فريق العمل التابع لمجلس الأمن المعني والنزاعات المسلحة، فريق العمل للخبراء المعني والنزاعات المسلحة، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح (الجوهري، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٤٣٦).

ولما كان مجلس الأمن مسؤوليته الرئيسية هي حفظ الأمن والسلم الدوليين، فإنه يحق له إصدار توصيات أوإتخاذ قرارات تتضمن تدابير بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ وبالفعل قد أصدر قرارات عديدة تخص النساء ضحايا النزاعات المسلحة الدولية؛ فقد أصدر عدة قرارات، من بينها القرار (١٣٢٥هـ / ٢٠٠٠م) ((القرار **S/ Res/ 1325** (٢٠٠٠) ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠م، **www.un.org**). والذي يُعد أول قرار في هذا الإطار والذي بموجبه أكدّ على ضرورة مشاركة المرأة المتكافئة كعنصر فعال في منع نشوب النزاعات المسلحة وإيجاد حل لها.

وكذلك القرار (١٨٢٠ / ٢٠٠٨م)؛ الذي أكدّ على حماية النساء من العنف الجنسي وأنه إذا وقع هذا الاعتداء في حالات النزاع المسلح يُعد جريمة حرب؛ ثم جاء القرار (١٨٨٨/ ٢٠٠٩م) (القرار **S/ Res/ 1888** (٢٠٠٩)، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩، **www.un.org**).

ليكون داعما للقرار ١٨٢٠، من خلال التكليف لبعثات حفظ السلام لحماية النساء من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، والذي من خلاله طالب مجلس الأمن من الأمين العام بتعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة؛ ثم صدر القرار(٢١٠٦ / ٢٠١٣م) (القرار S/res/2106 (٢٠١٣)، ٢٤ يونيه ٢٠١٣م، www.un.org).

ليؤكد على أهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والإجتماعي والإقتصادي للمرأة في الجهود الرامية لمنع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وحالات ما بعد الصراع.

من خلال ذلك يتضح وجود العديد من آليات الرصد والحماية للنساء تمت من خلال منظمة الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي والإداري تمثلت في إنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح بناء على القرار (١٨٨٨ / ٢٠٠٩م)، وأيضاُ دور المكتب مكافحة العنف الجنسي الذي يمس النساء خاصة وكذلك الأطفال المرتبط بالنزاعات المسلحة. وبذات القرار تم تعيين فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع.

الفرع الثاني: دور القضاء الدولي في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

يُعد القضاء أهم آلية وضعت من أجل حماية المدنيين بصفة عامة والنساء بصفة خاصة متمثلا في قضاء المحكمة الجنائية الدولية إذ أن كل من ينتهك قواعد الحماية الدولية يعتبر قد ارتكب جريمة دولية تحمل منفذها المسؤولية الجنائية الدولية، ويعاقب أمام المحكمة بموجب نظامها الأساسي الذي تم اعتماده في روما من خلال مؤتمر دبلوماسي انعقد من (١٥ يونيه إلى ١٧ يوليه) ١٩٩٨م ودخل حيز النفاذ في إبريل ٢٠٠٢م وبموجب المادة (الخامسة) من النظام الأساسي تتمثل الجرائم الدولية في(جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان)؛ ونجد أن كل الأفعال المكونة لهذه الجرائم تمس كل المدنيين بصفة عامة سواء كانوا رجالاً أو نساء أو أطفالاً وردت في المواد من (السادسة إلى الثامنة) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعن الجرائم التي تمس النساء نجد أن جرائم الإبادة الجماعية التي نصت عليها المادة (السادسة)من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية في فقرتيها (د) و(هـ) ما يلي:

«١-.... تعني «الإبادة الجماعية» أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً، أو جزئياً:

(د)- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد جاءت المادة (السادسة) من النظام الأساسي فلقد أوضحت فقراتها (ز)أنه: «يشكل أي فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وكذا الإغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم

القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة»؛ فإن جرائم العنف الجنسي تصلح لتكوين الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية. كما أن جرائم العنف الجنسي يمكن أن تكون أحد أفعال الإبادة الجماعية وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة السادسة وذلك بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة وهو ما يسمى بالإبادة البيولوجية والتي تتحقق بمنع التناسل والتكاثر بين أعضاء جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية؛ ثم جاءت المادة (٨)في فقرتها ٢ (٢٢) و(٢٦) من النظام الأساسي لتعتبر أن جرائم الحرب الواقعة على النساء والأطفال هي: « الإغتصاب أو الإستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف؛ وبذلك فإن كل مرتكب لهذه الأفعال المذكورة،أو أفعال أخرى وردت ضمن أحكام هذه المواد وموجهة ضد النساء فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية وبالتالي يخضع بموجب أحكام المادة(٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى عقوبات بالسجن قد تضاف إليها عقوبات الغرامة ومصادرة العائدات أو الممتلكات المتأتية من الجريمة المرتكبة. (ناصر، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ٢٠١٩م، صـ١٤).

ومن أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، قام المجتمع الدولي بإنشاء محاكم دولية عديدة والتي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا..

أولا: دور محكمة يوغسلافيا في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة:

يعد النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقاً أحد أشهر النزاعات التي تعرضت خلاله النساء لأبشع صور العنف الجنسي، وذلك بأشكال عديدة خاصة الاغتصاب الذي تم استعماله كوسيلة للتطهير العرقي، والإبادة الجماعية، ونتيجة للضغوط التي كانت تمارسها المنظمات غير الحكومية تم إدراج الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية ضمن أحكام المادة (الخامسة)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً؛ كما عُدت عملية منع المواليد في الجماعة عمل من أعمال جريمة الإبادة البشرية وشمل كذلك الإكراه على التعقيم أو تشويه الأعضاء التناسلية بغرض منع المواليد داخل الجماعة؛ لغرض إبادتها جزئياً أو كلياً (سعدية، المجلة النقدية، تصدر عن جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد ١٠، العدد ٢، ص٣٢٤).

ثانيا: دور محكمة رواندا في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة:

لقد أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا العنف الجنسي ضمن جرائم إبادة الجنس، بشرط أن تكون هذه الأفعال بصورة هجوم منهجي واسع النطاق دون اشتراط قيام الحرب كما هو الحال بالنسبة لمحكمة نورمبرغ، أو قيام النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، كما هو الحال

بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا (سابقاً)، وهذا يعد تطورا كبيرا أحرزه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، إذ وسع من نطاق العقاب على هذه الأفعال، حتى وإن لم يكن هناك نزاع مسلح قائم، بل يكفي أن يكون هناك هجوم منهجي واسع النطاق دون أن يصل إلى حالة النزاع المسلح. كما أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا الإغتصاب،وصور العنف الجنسي الأخرى ضمن إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م(عبدي،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٦، العدد ١،٢٠٢١، صـ١٦٥وما بعدها).

الخاتمة

إنـهَ النساء تعاني نتيجة للحروب والنزاعات المسلحة؛ إذ يتعرضن للعديد من الضغوط النفسية والجسدية، إذ تكون النساء الأكثر عرضة للإعتقال بمجرد الإشتباه بأن أحد التابعين لها من أطراف النزاع، كما أنهن قد يقعن في الأسر ويخضعن لمختلف أنماط التعذيب، والإهانة الإنتهاك الجسدي والتي يُعد أولها الإغتصاب والتعدي القسري على كرامتها وشرفها، والإجبار على الحمل، والكي والتشويه والحرق وجميع صور الانتهاكات الجسدية، فضلا عن تعرضهن للإتجار بهن، ومن ثم دائما ما تكون النساء فريسة لأطماع الآخرين.

أولاً: الإستنتاجات:

١. تعدد المواثيق التي تؤكد احترام حقوق الإنسان، والاتفاقيات التي تكرس الحماية للمدنيين ولاسيما النساء في ظل التقارير الدولية التي رصدت حالات الإغتصاب الذي تتعرض له النساء فعمليات العنف والانتهاك الجسدي والجنسي.

٢. شهدت كافة أحداث النزاعات المسلحة التي وقعت عقب إبرام إتفاقات جنيف وبروتوكولاتها، وعقب دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢م، انتهاكات كبيرة ضد النساء جراء عمليات القصف العشوائي، أو الإستهداف المباشر للنساء والإعتماد على العنف الجسدي و الجنسي ضدهن بوصفه سلاحاً حربياً، الأمر الذي يوضح من خلاله أن الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للنساء أثناء النزاعات المسلحة غير كافية، جراء إنعدام الإرادة لدي أطراف النزاعات المسلحة نحو احترام النصوص القانونية الواردة في مجال حماية النساء كأحد ضحايا النزاعات المسلحة؛ إذ يتم تغليب المصالح العسكرية على المصالح الإنسانية.

٣. تعدد النصوص المتعلقة بحماية النساء في ظل النزاعات المسلحة الواردة في إتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها، وتنوع مصادرها كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي إلا أن هذه النصوص فائدتها العملية نحو توفير الحماية غير مؤثرة بشكل كبير للنساء في ظل النزاعات المسلحة

٤. إن النصوص الدولية الحامية للنساء في ظل النزاعات المسلحة يشوبها بعض العيوب، فيما يتعلق بكيفية التعامل مع النساء من خلال ربط أنماط الحماية بحالات الحمل، أو الوضع أو الإشراف على أطفالهن، فهي حماية لأجل الحمل أو الطفل، وليس من أجل كون النساء يتمتعون بضعف البنية، فضلا عن كون النصوص ماهي إلا مجرد توصيات وليست أحكام لها صفة الإلزام بشأن توفير الحماية للنساء فضلا عن أنها نصوص لا تمنع أو تحظر ما تتعرض له من انتهاكات فالنصوص القانونية تفتقد لآليات التنفيذ والرقابة على تنفيذها أو تكون الآليات موجودة ولكن دون فاعلية، فإن النتائج الإيجابية المطلوب تحقيقها من تلك النصوص الدولية، حتى تكفل الحماية للنساء من آثار النزاعات المسلحة ضعيفة، وعلى الرغم من تنوع المصادر، فإن النساء لا تزال تعاني من إنتهاكات لحقوقهن الأسس.

٥. أن إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م؛ وأحكام البروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧م جاءت بحماية خاصة لا يمكن إنكار أهميتها بالنسبة للنساء ولاسيما في اثناء النزاعات المسلحة، إلا أن طريقة صياغة بعض أحكام الحماية الخاصة تفتح مجالاً لأطراف النزاع للتنصل منها وهو ما صادر على المطلوب، ودليل ذلك الانتهاكات الواسعة لهذه الحماية بشكل عاد سلباً على المرأة وزاد من معاناتها سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

١. ندعو الأمم المتحدة بوصفها المنظمة الدولية العالمية ذات الأثر الإلزامي بقراراتها وأجهزتها لبذل مزيد من الجهد وعقد العديد من المؤتمرات التي تستهدف حماية النساء في أثناء النزاع المسلح، لكون النساء لازلن يعانين من الانتهاكات التي ترتكب بحقهن في كافة أقاليم العالم التي تشهد نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.

٢. يجب على الدول وضع برامج تأهيلية، من أجل معالجة الصدمات النفسية التي تتعرض لها النساء في النزاعات المسلحة بسبب الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرضوا لها سواء الجنسية أو الجسدية التي تقع ضدهن.

٣. ضرورة أن تبذل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دوراً فعالاً بالتعاون مع المنظمات الإقليمية حول بيان الأسس والأطر القانونية لإيضاح مفاهيم الانتهاك للنساء في ظل النزاعات المسلحة والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها والأفعال التي يجب أن تجنب أطراف النزاع ارتكابها وخاصة المتحاربين

٤. يجب أن يتم صياغة نصوص وقواعد دولية تتسم بصفة الإلزام للأطراف والدول المتنازعة بضرورة تجنب إنتهاك حرمة النساء وعدم التعرض لهن جسدياً في أعضائهن أو جنسياً على أن تضمن ملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم الواقعة ضد النساء في النزاعات المسلحة.

٥. ندعو لإنشاء جهاز تنفيذي دولي تكون مهمته إصدار تقارير حول حالات الانتهاك التي تقع على النساء أثناء النزاعات المسلحة في مختلف

دول العالم، ويتم من خلال هذه التقارير إحالة الوقائع للمحكمة الجنائية الدولية؛ إضافة لإمكانية إرسال مندوبين لهذا الجهاز لمراقبة الأوضاع والحيلولة بكل السبل والأدوات الدولية دون وقوع انتهاكات بحق النساء بين الأطراف المتنازعة.

٦. ندعو أن يكون الخضوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشمل الدول كافة والأطراف المتنازعة دون استثناء؛من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإنصاف النساء اللائي تعرضوا لأعمال انتهاك لهن ولحقوقهم.

المصادر والمراجع

مراجع عامة:

١. د/علي الجرباوي؛ د/ عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة؛ جامعة بيرزيت، ٢٠٠٨م.

٢. د/ رافاييل برنش، العنف ضد النساء في مناطق النزاع، في أوضاع العالم ٢٠١٥م، الحروب الجديدة، بيروت: مؤسسة الفكر العربي، ٢٠١٥م.

الرسائل العلمية:

٣. د/ فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، ٢٠٠٧م-٢٠٠٨م.

٤. د/ زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.

٥. د/ نصر جود السيد أحمد الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، ٢٠١٠م.

أبحاث ومجلات

٦. د/ نهاد أبو القمصان، «العنف المجتمعي ضد المرأة خارج النزاعات المسلحة»، الإنساني ٤٢ ربيع ٢٠٠٨م.

٧. د/ فايزة بن ناصر، المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لحماية النساء من جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، العدد ٢ كانون الأول، ديسمبر ٢٠١٩م.

٨. د/ زويول سعدية، الحماية القانونية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، المجلة النقدية، تصدر عن جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد ١٠، العدد ٢.

٩. د/ شيرين أحمد عبدي، الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢١.

١٠. د/ ربيعة رمشي، «العوامل المؤثرة في حدوث العنف الأسري»، الجزائر: مجلة فكر ومجتمع، ع٢٦، يوليو ٢٠١٥م.

تقارير ووثائق:

١١. تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن، المنظمات غير الحكومية الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية، تشرين الثاني، ٢٠١٦م.

١٢. تقرير منظمة العفو الدولية، السودان، دارفور – الاغتصاب سلاحاً في الحرب – العنف

الجنسي والعواقب المترتبة عليه رقم الوثيقة: AFR 54/076/2004).

١٣. تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غرانسيا جيامارينارو، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ١٣ مارس ٢٠١٥م.

١٤. تقرير منظمة المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، الاستراتيجية الإقليمية، حماية المرأة العربية، الأمن والسلام، القاهرة: جمهورية مصر للطباعة، ٢٠١٢م.

١٥. تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن، المنظمات غير الحكومية الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية، تشرين الثاني، ٢٠١٦م.

١٦. تقرير منظمة العفو الدولية، «شبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة وأوكسفام الدولية»، ترجمة: كرستينا حزبون، أثر والسلاح على النساء، المملكة المتحدة: دار راسل للنشر، تونجهام، ٢٠٠٥م.

١٧. تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام/ A61/122/Add.1 الدولة الحادية والستون، البند ٠، (أ) من جدول الأعمال المؤقت: النهوض بالمرأة، ٦ يونيه ٢٠٠٦م.

١٨. القرار /S/ Res/ 1325 (٢٠٠٠) الصادر عن مجلس الأمن بعنوان المرأة والسلام والأمن في جلسته ١٣٤٢ في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠م.

١٩. القرار /S/ Res/ 1820 (٢٠٠٨) المرأة والسلام والأمن صادر عن مجلس الأمن في جلسته ٥٩١٦ المعقودة في ١٣ يونيه ٢٠٠٨م.

٢٠. القرار /S/ Res/ 1888 (٢٠٠٩)، المرأة والنزاع المسلح، صادر عن مجلس الأمن في جلسته ٦١٩٥ المعقودة في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩.

٢١. القرار S/res/2106 (٢٠١٣)، منع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، صادر عن مجلس الأمن في جلسته ٦٩٨٤ المعقودة في ٢٤ يونيه ٢٠١٣م.

المراجع الأجنبية:

1- Amnesty international، Les crimes commis contre les femmes lors des conthlits amies Londres، novembre 2004، Index Al: ACT 77/075/2004/ P. 28.

2- Rebecca Adams، "Violence Against Women and International Law، The Fundamental Law Right to State Protection from Domestic Violence"، N.Y. lut'l L. Rev. 20، no. 57، (2007); 57.

3- Gardam and Jarvis، "Women and Armed Conflict".-

4- Lindsey، "Woman and War.

5- Jocelyn Campanaro "Women، War and International Law: the Historical Treatment of Gender-Based War Crimes"، Geo. L.J. 89 (2001): 2559.-

6- Dianne Otto، "A sign of "Weakness? Disrupting

Gender Certainties in the Implementation of Security Council Resolution 1325"، Mich، J، Gender & L 13 (2006): 126.

7- Connie de la Vega and Chelsea E. Haley Nelson. "The Role of Women in Peacekeeping and Peacemaking: Devising Solutions to the Demand Side of Trafficking،" Wm. & Mary J. Women & L. 12 (2006): 437-464; Naomi Cahn، "Beyond Retribution and Impunity: Responding to War Crimes of Sexual Violence"، Stan. J. Civ. Rts. & Civ. Liberties 1 (2005): 217-291; Richard P. Barrett and Laura E. Little، "Lessons of Yugoslav Rape Trials: A Role for Conspiracy Law in International Tribunal;' Minn. L. Rev. 88 (2003): 30-85.

8- Amnesty International، Making rights a reality: Violence against women in armed conflict، Amnesty International Publications (ACT 77/050/2005); Bennoune، "Do 'We Need"; Lindsey، "Woman and War".

9 - Francoise Krill، "The Protection of Women in International Humanitarian Law". International Review of the Red Cross 249 (1985): 359.

10- Bennoune، "Do We Need"; Adams، "Violence Against women"; Amnesty International، Making rights a reality.

11 - Amnesty International، Making rights a reality.